



جمعية الحلوة الخيرية

سنة التأسيس ١٤٠٣ رقم التسجيل ٧٧

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة جمع التبرعات

سياسة جمع التبرعات

المقدمة:

الهدف من هذه السياسة تحديد آلية ومبادئ جمع التبرعات المالية والعينية للجمعية من مختلف المصادر الممكنة للجمعية وواجب الجمعية تجاه المتبرعين والداعمين داعما للجمعية على استقرارها واستمرار خدماتها.

التعريف العام:

توضح هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات النقدية والعينية للجمعية لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال وآلية صرفها.

الالتزامات والضوابط لسياسة جمع التبرعات:

تسعى جمعية الحلوة الخيرية لجمع التبرعات بمختلف أنواعها النقدية والعينية والخدمية وتعدد مصادر الدخل بشتى الصور والأشكال الممكنة في ضوء ما تقره لائحة الجمعية ووفق توجيهات الجهة المشرفة على الجمعية.

وفيما يلي أهم ضوابط والتزامات الجمعية لجمع التبرعات:

١. تتبع الجمعية في سياساتها لجمع التبرعات كل الوسائل الممكنة والمسموح بها كالاتصال المباشر بالمتبرعين أو مخاطبتهم هاتفياً أو عن طريق المتجر الإلكتروني الخاص بالجمعية أو بواسطة الخطابات البريدية أو رسائل sms أو بإعلانات طلب التبرع والمنشورات وفق وضع كل جهة يتم التواصل معها وتلتزم الجمعية بعد استخدام أي إشارات أو عبارات في طلباتها تسيء للمستفيدين أو تمس كرامتهم.

٢. يمنع منعاً باتاً استقبال التبرعات من خارج المملكة العربية السعودية إلا بعد أخذ الموافقة من جهات الاختصاص.

٣. يتم استقبال التبرعات المالية بواسطة الإيداع المباشر في حسابات الجمعية المعتمدة في البنوك المحلية أو التحويلات البنكية أو المتجر الإلكتروني للجمعية أو بواسطة شيكات باسم الجمعية أو التبرع النقدي المباشر في مقر الجمعية فقط.

٤. ويجب في كل الأحوال تحرير ايصالات الاستلام التي تثبت استلام الجمعية للتبرع آياً كان نوعه ومن حق المتبرع الحصول على نسخة أصلية منها.
٥. من حق المتبرع وآياً كان تبرعه أن يحدد الصورة التي يسجل بها التبرع في سجلات الجمعية سواءً باسمه أو باسم غيره ، كما له الحق أن يطلب عدم نشر ذلك في أي وسيلة إعلام أو منشورات وفي كل الحالات يجب أن يسجل بيانات المتبرع كاملة اسمه وسجله المدني وعنوانه ورقم هاتفه.
٦. سياسة الجمعية في جمع التبرعات أو الحصول عليها من المتبرعين يجب أن لا تكون كلفت جمعها أكثر من قيمتها كما يجب أن تكون هناك نسبة وتناسب بين العائد من جمع التبرعات وكلفتها وفق نسبة مقبولة حسب الجهد وقيمة العائد.
٧. تلتزم الجمعية للجميع في سياستها لجمع التبرعات ولوائحها الإدارية وجميع ممارساتها على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والشفافية.
٨. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية، وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٩. يتعهد مجلس إدارة الجمعية بالمسئولية الكاملة أمام المتبرعين مؤسسات أو أفراد بعدم استخدام أي وسيلة من الوسائل تضر بمصالحهم.

١٠. تلتزم الجمعية لجميع المتبرعين بحقها شخصيا أو من ينيونه عنهم في متابعة آلية صرف ما تبرعوا به والحصول على أي بيانات أو مستندات تدل على ذلك ويمكنهم مناقشة مجلس إدارة الجمعية في أي ملاحظات يرونها مع احتفاظ الجمعية في حقها بحجب أسماء المستفيدين الذين قد يقع عليه ضرر من معرفة شخصياتهم.

١١. تخضع الجمعية في سياساتها المالية لمراقبة محاسبية من مكاتب معتمدة رسمياً وتحت إشراف الجهة المشرفة على الجمعية وتراقب عملها وتدقق كافة إجراءاتها وفق أنظمة وآليات متعارف عليها ومن حق المتبرع الاطلاع على ذلك في مقر الجمعية دون الحصول على نسخة منها.

١٢. تلتزم الجمعية لجميع المتبرعين بصرف تبرعاتهم وفق ما حدد له المتبرع وحسب وجهته الشرعية والنظامية زكاة ... تبرع ... استثمار ... إلخ.

١٣. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويجب للمتبرعين الحصول على نسخ منها.

تمت الموافقة على هذه السياسة والعمل بها في اجتماع مجلس إدارة الجمعية (السابع) الذي عقد بتاريخ

١٤٤١/٣/١٤ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١١ م.

تم التعديل على هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة الجمعية (الخامس) الذي عقد بتاريخ

١٤٤٥/٤/١٩ هـ الموافق ٢٠٢٣/١١/١٣ م.

وصلى الله على نبينا محمد.